

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب والكفالة .

تجب إن طلبت ممن عليه حق لا في حد وقصاص إلا تبرعا ببدنه أو قدر المجلس في حد القذف كمن استحلّف ثم ادعى بينة وتمص بالمال عينا مضمونة أو دينا وبالخصم ويكفي جزء منه مشاع أو يطلق على الكل وتبرعا ولو عن ميت معسر ولفظها تكفلت وأنا به زعيم ونحوهما وهو علي في المال وتمص معلقة ومؤقتة ومشروطة ولو بمجهول لا مؤجلة به إلا أن يتعلق به غرض كالدياس ونحوه لا الرياح ونحوه فتصير حالة مسلسلّة ومشتركة فيطلب من شاء .

قوله باب والكفالة تجب إن طلبت ممن عليه حق .

أقول الواجب الأصلي هو قضاء ما لزم بوجه الشرع فصاحب الحق يطالب من هو عليه بتسليمه وليس عليه أن يقبل الضمين حتما بل يجب إنصافه بالتسليم فإن تعذر لإعسار وجب الإنظار كما حكم به $\square$ D وإذا طلب أن يمهل صاحب الحق مدة وكان الوفاء متعذرا في الحال إما لبعده ماله أو لعدم نفاقه في الحال كان